.

قال المزني الأولى بقوله المسمى وأرش النقص .

فمن الأصحاب من قال هذا يدل على اضطراب قول وحاصل ما فيه ثلاثة أقوال .

أحدها أنه يتعين المسمى وأرش النقص إذ صحت الإجارة ولم يعدل عن جنس الزراعة فهو كما لو استأجر دابة لحمل خمسين فحمل مائة يثبت المسمى وزيادة .

والثاني تتعين أجرة المثل إذ ترك المعقود عليه فصار كما لو استأجر للزراعة فبنى .

والثالث أنه ليتخير كما قال الشافعي رضي ا عنه لأن الذرة يضاهي القمح من وجه ويخالفه من وجه فالخيار للمالك .

ومن الأصحاب من طرد الأقوال في العدول عن الزرع إلى البناء والغراس $ القسم الثالث في استئجار الدواب .

وفيه سبع مسائل .

الأولى يجب على مكري الدابة تسليم الحزام والثغر والإكاف وفي الإبل البرة والخطام والبرذعة